

## [القواعد التفسيرية المتعلقة بتفسير ابن الزبير الغرناطي (ت:708هـ) من خلال كتابه "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل"]

[إعداد الباحث: محمد غزلاوي]

[باحث في سلك الدكتوراه، الفكر الإسلامي: التحديات المعرفية والخصائص المنهجية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
المحمدية، المغرب]

### الملخص:

لقد تمت العناية بنصوص القرآن الكريم منذ بداية النزول بشكل فائق من أجل الحفظ والفهم والتطبيق في الحياة اليومية. وكان يتم الرجوع إلى الرسول د لتفسير ما استعسر فهمه من الآيات. وفي مرحلة التدوين تواصل التداخل بين التفسير والحديث، فظهرت في مدونات الحديث النبوي أبواب خاصة بالتفسير دون إحاطة كاملة بالنص القرآني، ثم تكاثفت الجهود لجمع المتفرق من تلك الموضوعات لِتُصَاحَّ في تفاسير شاملة ومستقلة مع إدراج التفسير بالرأي فيها. وبما أن علم التفسير يهتم ببيان المراد من كلام الله تعالى، احتاج إلى أسس تساعد على فهمه والوقوف على الاختلاف الواقع فيه وكيفية التعامل مع هذا الاختلاف. وقد اصطلح على تسمية هذه الأسس بأصول التفسير.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد التفسيرية، علم التفسير، أصول التفسير، ضوابط منهجية، توجيه المتشابه اللفظ، دخول العجمة في اللغة العربية.

**died in 708 (The interpretative rules concerning the interpretation of Ibn al-Zubayr al-Gharnati through his book "The Serenity of Categorical Interpretation of Atheists and Deactivations )AH revelation." in the Direction of the Same Term of Ayats**

### Summary :

The texts of the Holy Koran have been taken care of since the very beginning of the coming down in order to preserve, understand and apply in daily life. The messenger Peace be upon him was being referred to to explain the difficult verses. In the codification phase, the overlap between interpretation and hadith continued, with sections on interpretation appearing in the prophecy codes without a complete briefing on the Koranic text, and efforts to bring the discrete from those topics together to be formulated in comprehensive and independent interpretations with interpretation included in them. Since the science of interpretation is concerned with the statement of purpose of God's speech, needed foundations that help to understand it and to see the difference in it and how to deal with it. These grounds have been called the origins of interpretation.

Interpretive rules, The science of interpretation of the Qur'an, The origins of interpretation, Systematic controls, Routing Semantics term, The Ajma entry into the Arabic language.

## المقدمة:

لقد تمت العناية بنصوص القرآن الكريم منذ بداية النزول حسب الظروف والوقائع والقضايا الطارئة بشكل فائق من أجل الحفاظ والفهم والتطبيق في الحياة اليومية. وكان يتم الرجوع إلى الرسول د ليكشف ما استُغلق وما أُبهم من الآيات، وما استعصى فهمه. وَيُقَصِّل ما أُجْمِلَ من المعاني، لذلك ظلَّ التفسير في مراحلهِ الأولى لصيقاً بالحديث النبوي طوال القرن الهجري الأول حتى منتصف القرن الثاني، وفي مرحلة التدوين تواصل التداخل بين التفسير والحديث، فظهرت في مدونات الحديث النبوي أبواب خاصة بالتفسير دون إحاطة كاملة بالنص القرآني، ثم تكاثفت الجهود لجمع المتفرق من تلك الموضوعات لِتُصَاعَغَ في تفاسير شاملة ومستقلة .

إن علم التفسير يهتم ببيان المراد من كلام الله تعالى، ويحتاج إلى أسس تساعد على فهمه والوقوف على الاختلاف الواقع فيه وكيفية التعامل مع هذا الاختلاف. وقد اصطلح على تسمية هذه الأسس بأصول التفسير، واختلفت مناهج العلماء وأساليبهم في التصنيف في هذا الباب. وتجدر الإشارة إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد وأصول لتفسير القرآن الكريم لأنهم كانوا يرجعون إلى الرسول د، وكذا شهودهم نزول الوحي ومعرفة أسباب النزول مع التمكن من ملكة اللسان العربي.

وبعد وفاة الرسول د، ظهر اعتماد الرأي في التفسير فانثقب عن ذلك حلقات علمية عُرفَت بأسماء الصحابة كحلقة ابن عباس في مكة، وحلقة عبد الله بن مسعود في الكوفة، وحلقة أبي بن كعب في المدينة. واستمر التفسير بالرأي مع التابعين بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

ومرد ذلك إلى شساعة رقعة الفتوحات الإسلامية، ودخول العجمة في اللغة العربية بالاختلاط مع الأمم الأخرى التي احتضنها الإسلام، مما عجل بظهور قضايا مُستحدثة تطلبت إجابات مبتكرة تتوافق مع البيئة الجديدة. هذه الأسباب مهدت لتدوين العلوم الإسلامية. وبفعل حلقات الصحابة تبلورت مدارس فكرية لها مناهج خاصة في تفسير القرآن كان لها الأثر الكبير في عصر التابعين، وتطور هذا الأمر في كل بيئة إسلامية نزل فيها الصحابة رضوان الله عليهم، فانتقل التفسير إلى أفق يضم مرجعية التجربة الإنسانية الجديدة التي رسمت معالمها التحوّلات السياسية والاجتماعية والفكرية الناتجة عن الفتوحات الإسلامية وحركة الترجمة والاختلاط بشعوب البلاد المفتوحة، فظهرت بذلك تفاسير لكامل آيات القرآن الكريم مجيبة عن أسئلة ومشاكل ما كانت لِيُثَارَ بأيّ حال في زمن الرسول د، وبذلك يمكن القول بأن التفسير كان أول العلوم الإسلامية من حيث التطبيق إلا أنه تأخر من حيث التعقيد والتأصيل.

وبذلت ما في الوسع من الجهد سائلاً المولى القدير أن يوفقني للصواب، وأن يؤتيني من الحكمة ما يلحقني بأولي الألباب الذين يتدبرون آيات الكتاب فيتذكرون ويتعظون ويعملون، ثم يقولون: [وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ] (آل عمران: 8). متوخياً تحقيق بعض الأهداف، أذكر منها:

- بيان بعض أصول التفسير في الغرب الإسلامي.

- ضبط التفسير السليم لفهم ما أشكل من آي القرآن الكريم.

## - الإشكال :

-ما السبيل لفهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً بعيداً عن الانحرافات العقدية؟

ذلك هو إشكال التعامل مع القرآن الكريم، وفي علم التفسير بصورة أدق: إشكال تتحدد أسئلته الكبرى في: كيفية التوفيق بين رؤية المفسر التي توجه عمله التفسيري وفهمه للقرآن وتمثّل دلالاته، وبين الرؤية القرآنية المودعة في كلماته وآياته وسوره؟ وهل من مسلك آمن إلى التفسير، وإلى اعتماد تلك الرؤية القرآنية الخالصة، مما يعصم المفسر من السقوط في مزالق التأويل الجاهل والتحريف الضال؟

### - أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية موضوع أصول التفسير في أنه يعين المفسر على فهم القرآن، واستنباط الأحكام والآداب، وذلك باستثمار العلوم التي يحتاج إليها، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغير ذلك، وَيُسَلِّح المهتم به بأدوات تؤهله أن يجلي كثيراً من الإشكالات والشبهات التي يطرحها قوم من المستشرقين، وغيرهم من المنحرفين المتقدمين والمتأخرين. وحاولت أن استقرئ بعض الكتب التي ناقشت وعالجت قضايا أصول التفسير لإنجاز هذا البحث الذي يتكون من مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة.

### - المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالقران الكريم.

يعتبر ابن الزبير الغرناطي (ت708هـ) من المفسرين الأعلام بالغرب الإسلامي في القرن الثامن الهجري، مكنه من ذلك إمامه بجل علوم عصره، تجلى ذلك في مصنفاته المتنوعة ومنها تفسيره "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه للفظ من أي التنزيل"، الذي ناقش فيه الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، حيث يؤسس لمسائل شرعية ويؤكددها، أو ينتقددها بالقبول أو الرد، معتمداً في ذلك على قواعد وضوابط مستمدة من علوم القرآن، وعلوم السنة، وأصول الفقه، وعلوم اللغة العربية وغيرها، مبرزاً لها أحياناً بصياغة تعبيدية أو مشيراً إليها دون إبرازها. والناظر في "ملاك التأويل" يتبين له أن ابن الزبير استطاع أن يقف على الفوارق الدقيقة ما بين الكلمات والألفاظ المتشابهة التي لها تأثير في المعنى، بحيث إن الكلمات المتشابهة في الحروف والبناء لا تتفق دائماً في المعنى، بل قد يكون بينها من الفوارق ما لا يدرك إلا بكثير من التأمل، ومعرفة أساليب العرب ومناهجهم في البيان، وهذا يتطلب من السالك لهذا الموضوع الاطلاع بما يسمى (علم الوجوه والنظائر) أو (المتشابه اللفظي في القرآن الكريم) الذي يرد به "الآيات التي تكررت في القرآن الكريم، في القصة الواحدة من قصص القرآن، وصور متعددة، وفواصل شتى، وأساليب متنوعة، تقديمياً وتأخيراً، وذكراً وحذفاً، وتعريفياً وتنكيراً، وإفراداً وجمعاً، وإيجازاً وإطناباً، وإبدال حرف بحرف آخر، وكلمة بكلمة أخرى، ونحو ذلك، ومع اتفاق المعنى، لغرض بلاغي أو معنى دقيق يراد تقريره، لا يدركه إلا من آتاه الله علماً وفهماً لأسرار كتابه، وهي بحق كنز ثمين من كنوز إعجازه، وسر من أسرار بيانه"<sup>1</sup>. ذلك أن الكتب المختصة بهذا الموضوع تبين معنى اللفظ في عدة آيات، وتذكر وجه الفرق فيها في كل موضع، يقول قطب الريسوني: "فلا غنى للمتدبر الحصيف عن انتجاع هذا العلم، فإنه مدخل إلى تحقيق المفردات القرآنية، وإعطاء كل مفردة مدلولها الخاص بحسب السياق، ذلك أن لها وضعاً في كل استعمال، أو عرفاً قد يغلب عليها، أو دلالة خاصة تكتسبها من عموم المعنى اللغوي، وهذا من ثراء القرآن الكريم، فإنه يعبر عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، كما يعبر بلفظ واحد عن معانٍ شتى، حتى تكتسي العبارة القرآنية رونق الجدة، وتدفع عن قارئها الملل والضجر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسواره البلاغية، صالح بن عبد الله بن محمد الشترى، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، 1421هـ/2001م، ص: 13.

<sup>2</sup>- النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، قطب الريسوني ص: 441، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

وقد تناول ابن الزبير في كتابه تفسير المتشابه من القرآن الكريم مبرزا فيه الأحكام الشرعية ومناقشا للمسائل الفقهية التي يثبتها بالأدلة أو ينتقدها ويردها إذا كانت تخالف مقتضيات الشريعة إما تنصيها، أو إشارة ومثال الأول "قوله تعالى: { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ } ( يونس، من الآية 107)، وحصل من هذا أن كل ما عبد دونه سبحانه وتوهم أنه يضر أو ينفع ليس كما ظنوه قال تعالى: { وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ } (الحج، من الآية 73)، فناسب ما تقدم من التنصيص على انفراده تعالى بالخلق والأمر"<sup>3</sup>.

ومثال الثاني كما في قوله تعالى: " { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا } (البقرة، من الآية 165)، الآية إشارة إلى كفار العرب وسوء مرتكبهم وتعاميمهم عن الاعتبار والاستدلال مع وضوح الأمر"<sup>4</sup>. وقد تكلم حسين بن علي بن حسين الحربي عن التنصيص والإشارة بقوله: " وهذه القواعد منها ما هو منصوص عليها بلفظها ومعناها من قبل، ومشهورة بين العلماء بلفظها، كقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). ومنها ما يقل ذكرها والتنصيص عليها بلفظها، غير أن اعتمادها والعمل بمضمونها معروف بينهم، كقاعدة القلب، وقاعدة: (تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير)<sup>5</sup>.

وقد انتهى السكاكي (ت 626هـ) للإجابة على مثل هذه الإشكالات العلمية التي ترتبط ببناء أصول التفسير متوسلا بقواعد الدلالة في علم أصول الفقه، قائلا: "ولله در شأن التنزيل، لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تسع الحصر. ولا تظن الآية مقصورة على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت، لأن المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأن لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه. ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه"<sup>6</sup>.

وتعتبر هذه القواعد التفسيرية ضوابط منهجية يستخدمها المقدم على التفسير عامة بمراعاتها وتطبيقها خلال بحثه عن معاني القرآن ودلالاته.

وإلى مثل هذا ذهب أبو الحسن حازم القرطاجني (ت 684هـ) حيث يقول: "ويجب أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسر المفسر وأن يتحرز في ذلك من نقص المفسر عما يحتاج إليه في إيضاح المعنى المفسر، أو أن تكون في ذلك زيادة لا تليق بالعرض أو أن يكون في المفسر زيغ عن سنن المعنى المفسر وعدول عن طريقه حتى يكون غير مناسب له ولو من بعض أنحاء، بل يجهد في أن يكون وفقه من جميع الأنحاء"<sup>7</sup>.

وقد اعتمد ابن الزبير على أصول وضوابط مستمدة من علوم القرآن الكريم وعلوم السنة النبوية الشريفة وأصول الفقه وعلوم اللغة العربية. واعتنى بما خلفه السلف من الصحابة والتابعين من تفسير القرآن الكريم، لقربهم من عصر الوحي، ولمشاهدتهم الوقائع والأحداث التي مكنتهم من فهم النصوص القرآنية فهما سليماً، ولما لديهم من قوة في الفهم والاستنباط، ومعرفة تامة باللغة العربية التي تعد أصلاً عندهم في فهم النصوص.

<sup>3</sup> - ملاك التأويل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 148.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ج: 1، ص: 249.

<sup>5</sup> - قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، ص: 13.

<sup>6</sup> - مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، ص: 421، الطبعة: الثانية، 1407هـ/1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

<sup>7</sup> - منهاج البلاغة وسراج الأدياء، أبو الحسن حازم القرطاجني، ص: 17.

يقول خالد عبد الرحمن العك: " فأصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره"<sup>8</sup>.

والهدف مما ذكر هو بيان مدى إيراد ابن الزبير الغرناطي للقواعد التفسيرية وتوظيفها لبيان المراد من الآية القرآنية، فيجعل من القاعدة التفسيرية دليلاً في تفسير الآية وفهمها، كما سيأتي بيانه:

### - قاعدة لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

لا جدال بين الأصوليين أن تحمل نصوص الوحي قرآناً وسنة على ظواهرها. يقول الرازي (ت606هـ): " إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين ولأننا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلات الفلاسفة"<sup>9</sup>. وهو الأمر الذي أكدته الشنقيطي (ت: 1393هـ) بقوله: " وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"<sup>10</sup>. ويضيف قائلاً: " لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله د في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح"<sup>11</sup>.

ويقول ابن جرير الطبري في سياق كلامه عن تنازع العلماء في تأويل آيات القرآن الكريم: "وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلاً واضح على أنه معنيٌّ به غير ذلك"<sup>12</sup>.

وهذا نفس ما ذهب إليه حسين بن علي بن حسين الحرابي: "الأصل في نصوص القرآن- وكذا في السنة- أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، وهذا ما تقرر في علم الأصول"<sup>13</sup>.

ومن الأمثلة التي توضح استعمال هذه القاعدة عند ابن الزبير، ما يلي:  
 قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (سورة البقرة 234).

قال ابن الزبير الغرناطي: " يحصل من (أن) التقييد بالاستقبال دون اقتضاء تعقيب أو مباحة فحصل في ظاهر اللفظ إبهام من جهتين: إحداهما: كون الأجل لم يذكر بلوغه والثانية: ما تقتضيه (إن) على ما بين فناسبه التنكير في قوله (من معروف). فإن قيل: الحول المذكور في قوله تعالى في أول الآية (متاعاً إلى الحول) معلوم التوقف وهو كأن الأجل المضروب لهن في العدة قبل أن ينسخ الأربعة أشهر والعشر وقد اتصل بقوله (فإن خرجن) قوله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) وذلك منبئ أعنى قوله (فلا جناح عليكم) برفع الحرج وأنهن لم يقع

<sup>8</sup>- أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمان العك، ص: 11.

<sup>9</sup>- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج: 30، ص: 613.

<sup>10</sup>- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج: 7، ص: 269.

<sup>11</sup>- المصدر نفسه، ج: 7، ص: 266.

<sup>12</sup>- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج: 12، ص: 237.

<sup>13</sup>- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحرابي، ص: 137.

منهن معصية في الخروج وإنما ذلك لخروجهن عند الأمد فقد تقيد خروجهن بوقت معلوم وهو تمام الحول فارتفع الإبهام<sup>14</sup>.

وقد بين الطبري هذا بقوله: وإنما الكلام موجه معناه إلى ما دل عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة، على أن المراد به غير ما دل عليه ظاهره، فيكون حينئذ مسلماً للحجة الثابتة بذلك<sup>15</sup>.

قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } (سورة الأعراف 11 - 12).

قال ابن الزبير الغرناطي: "إن الأمر بالسجود ورد للملائكة ولم يرد إشعار بأن إبليس من غيرهم فسبق من ظاهر الكلام أنه منهم وأمور معهم لاستثنائه منهم فناسب هذا قوله: "وما منعك"، لأنه مأمور بظاهر ما تقدم وناسب ذلك أيضاً وعضد ما قلناه قوله "إذ أمرتك"، ولما لم يقع ذكر لخلق غير الآدميين ولا ذكرت مادة خلق الإنسان ناسب ذلك ما ذكره سبحانه عن إبليس من قوله: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)، فاستوفي ذكر المادتين وبنى على ذلك ما توهم من فضل النار على الطين<sup>16</sup>.

وقد بين أن إبليس ينتمي إلى فئة الملائكة بقوله: "أما آية الحجر فقد تقدم قبلها قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ } (الحجر، من الآية 26) إلى قوله: { فَفَعَّوْا لَهُ سَاجِدِينَ } (الحجر، من الآية 29) فأشارت الآية بظواهرها إلى أن إبليس من الملائكة وقد نطقت الآية أن الملائكة هم المأمورون<sup>17</sup>.

### - القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه:

لقد أولى علماء الأصول للسياق عناية بالغة، مما ينم عن وعيهم التام بأهميته في إزالة اللبس عن النص القرآني، إذ اعتبروه أهم وسيلة لبيان مقاصد الشارع، وغاياته؛ واعتمده في تأويل النصوص الشرعية احترازاً من الوقوع في التفسير الخاطئ، وبالرجوع إليه وضحو المجمل، وبينوا المحتمل. وقد نقل بدر الدين الزركشي عن بعض مشايخه كلاماً يقول فيه: "والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة، ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له<sup>18</sup>."

ويقول ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: { دُقِّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (سورة الدخان 49)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير<sup>19</sup>."

<sup>14</sup>- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج1، ص: 69.

<sup>15</sup>- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج: 2، ص: 560

<sup>16</sup>- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 177

<sup>17</sup>- المصدر نفسه، ج: 1، ص: 177.

<sup>18</sup>- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج: 1، ص: 37، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر.

<sup>19</sup>- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج: 4، ص: 10.

وإذا أخذنا بظاهر الآية دون ربطها بالسياق سنتوهم أن الغاية منها هي المدح والثناء، وهذا بجانب الصواب ويخالف المقصود، ولكن إذا تناولنا الآية ضمن سياقها اللغوي في القرآن الكريم كما نزلت فسيظهر أن المقصود منها هو ذم الكافر، واستصغاره، وتحقيره وتوعده بالعذاب الأليم، يقول تعالى: { إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ (43) طَعَامُ الْأَيْمِمْ (44) كَأَلْمُهْلِ تَغْلِي فِي الْبُطُونِ (45) كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ (46) حُدُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (الدخان، الآيات من 43 إلى 49). يقول القرطبي: " هو على معنى الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والإهانة والتنقيص، أي قال له : إنك أنت الدليل المهان. وهو كما قال قوم شعيب لشعيب : { إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } [هود : 87] يعنون السفية الجاهل في أحد التأويلات"<sup>20</sup>.

ويقول أبو حيان الأندلسي: " ذق: أي العذاب، إنك أنت العزيز الكريم، وهذا على سبيل التهكم والهزاء لمن كان يتعزز ويتكرم على قومه"<sup>21</sup>.

لقد اهتم المفسرون بالسياق اهتماما كبيرا لأنه في نظرهم عنصر مُعتمد في تأويل النص القرآني، وقد أخذ به ابن الزبير الغرناطي للوقوف على المعنى المقصود والكشف عن الغرض المراد، وتوجيه القارئ إلى دلالة بعينها من بين مجموعة من الدلالات المحتملة، إذ أن "السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها بعد أن يمتد إلى ما يسبقه، أو يلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه، ويضاف إليه؛ بمعنى أن هناك : سياق الآية، وسياق النص، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى"<sup>22</sup>.

ومن أمثلة اعتماد السياق في التفسير، قول ابن الزبير في تفسير قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } (النساء، الآية 10)، " لأن الأكل كأنه ضمن معنى الجعل إذ النار في المعهود المعلوم لا تؤكل، فالأكل المقصود ملفوظ به ودل عليه السياق. وقوله: (في بطونهم) على الجعل وكأنه من باب التضمن فدل اللفظ على ما وضع له من المعنى وعلى ما يعطيه من حيث ما يتم به المعنى ويعضده السياق. ومن هذا النحو من دلالة اللفظ على ما تحته من المعنى وعلى غيره من معناه مما يتم المعنى ويحصل المقصود قوله تعالى: { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } (سورة البروج 8)<sup>23</sup>. وقوله أيضا في تفسيره لقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (187) قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ } (الأعراف، الآيتان: 187 - 188)، " إنه لما تقدم سؤالهم عن الساعة وتكرر في قوله: (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا) أي عالم بها وكان ظاهر السياق يشير إلى أنهم كانوا يظنون أنه عليه السلام يعلمها فطلبوا تعريفهم بها وأن يخصهم بذلك... فأعلمهم أنه سبحانه استأثر بعلمها وأنه عليه السلام لا يملك من ذلك شيئا إلا ما شاء الله له مما عدى علم الساعة لانفراده سبحانه عن خلقه بعلمها، "لا يجليها لقوتها إلا هو" ثم تأكد هذا الغرض بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام: "ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير" وهذا كله بيّن التناسب"<sup>24</sup>.

ومن خلال الأمثلة التي عرض لها ابن الزبير في تفسيره للقرآن الكريم باعتماده للسياق، يظهر أنه استند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، حيث اعتبره، وسيلة لتوضيح المعنى، والكشف عنه، وكفيلا بأن يضمن للنص تماسكه، وتجانسه، وانسجامه. كما يتضح أن السياق عند المفسرين يتسع ليشمل كل الظروف، والحيثيات،

<sup>20</sup>- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج: 16، ص: 151.

<sup>21</sup>- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ج: 9، ص: 408.

<sup>22</sup>- دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، عبد الوهاب الحارثي، ص: 88.

<sup>23</sup>- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 61.

<sup>24</sup>- المصدر، ج: 1، ص: 222.

والملايسات المحيطة بعملية التفسير وملايساتها المختلفة كأسباب النزول، والمكي والمدني وعادات العرب، وأعرافها...

### - لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه.

ثلة من المفسرين الذين بحثوا في النسخ والمنسوخ أكدوا على أهمية هذا العلم في فهم مراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم، وعدوه علما من الواجب على العالم معرفته حتى يكون بحثه في هذا العلم رصينا وموافقا لما أمر به سبحانه وتعالى.

وقد اجتهد علماء علوم القرآن في وضع قواعد لها، وخصوا بذلك علم النسخ والمنسوخ، العلم الذي أجمعت الأمة على أن معرفته "أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، روى أبو البخري قال: "دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف النسخ من المنسوخ؟! فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى أتعرف النسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت! ومثله عن ابن عباس<sup>25</sup>.

وقد تكلم العلماء عن النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة، ونسخ السنة بالسنة والقرآن. ونظراً لأهمية هذا العلم فقد اهتم العلماء بدراسته في القرآن الكريم، وصنفوا فيه، وأفردوا له مؤلفات خاصة.

يقول صاحب الموافقات في هذا الباب: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحداً، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به"<sup>26</sup>. ويقول الزرقاني: "إن معرفة النسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من نسخها"<sup>27</sup>.

ونظراً لصلة هذا العلم بموضوع الأحكام، وتفعيلاً لأصل تفسير القرآن بالقرآن درج المفسرون على بيان النسخ والمنسوخ، بأنواعه المعروفة، ومن أمثلة ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: " { الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبِينَ } ( البقرة، من الآية 180)، نسختها هذه الآية: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } ( النساء، الآية 7)"<sup>28</sup>.

<sup>25</sup> راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط: 1423هـ/2002م، ج1، ص 479.

<sup>26</sup> الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج:3، ص: 344، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفا، وزارة الاوقاف السعودية.

<sup>27</sup> مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج: 2، ص: 174.

<sup>28</sup> تفسير ابن كثير، ج: 1، ص: 493.

ومن الأمثلة الذي ناقش فيها ابن الزبير عدم صحة دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه.

قوله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) } (سورة الأنعام 151).

وقوله تعالى أيضا: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (سورة الأنعام 152).

قال: "ولما كانت الخمس التالية لها وهي قوله: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" إلى آخرها مما تؤثر فيه الشهوات والأهواء وذلك مما يعنى ويصم أتبع برجاء التذکر فقيل: "لعلكم تذكرون" ومن تذكر أبصر فعقل فامتنع، قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } (سورة الأعراف 201)، ولما كان مجموع هذه المرتكبات العشر مما اتفقت عليه الشرائع ولم ينسخ منها شيء وهي الحكمة التي من أخذ بها كان سالكا الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه ولا أمت واتخذ أسنى وقاية من عذاب الله<sup>29</sup>.

### - المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالآثار والسنة:

إن السنة مبيّنة للقرآن الكريم، وشارحة له، وهي إما قول النبي د، أو فعله، أو إقراره، وكلّ بيان لمراد الله عز وجل من قبل الرسول د فهو تفسير نبوي للقرآن الكريم. يقول الطبري: "أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه د، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول د. وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره -واجبه وندبه وإرشاده-، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله د لأتمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله د له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أتمته على تأويله"<sup>30</sup>.

والتفسير النبوي للقرآن الكريم هو كل ما ذكره الرسول د تفسيراً وافياً لما في القرآن; من بيان لمجمل، أو توضيح لمشكل، أو تقييد لمطلق، أو إفهام لمعنى كلمة أو شرح جملة، أو زيادة حكم فهمه من القرآن، وذهب القرطبي إلى الأمر بقوله: "ثم البيان منه د على ضربين: بيان لمجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها... وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك"<sup>31</sup>.

وأكد الإمام الزرقاني أن السنة هي بيان لكتاب الله تعالى: "فالكتاب هو أصل التشريع الأول والدستور الجامع لخير الدنيا والآخرة والقانون المنظم لعلاقة الإنسان بالله وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه. ثم السنة هي الأصل الثاني للتشريع وهي شارحة للقرآن الكريم مفصلة لمجمله مقيدة لمطلقه مخصصة لعامه مبيّنة لمبهمه مظهرة لأسراره"<sup>32</sup>.

<sup>29</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 174.

<sup>30</sup> - جامع البيان، الطبري، ج: 1، ص: 74.

<sup>31</sup> - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج: 1، ص: 38-39.

<sup>32</sup> - مناهل العرفان، الزرقاني، ج: 1، ص: 299.

## - إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

نظرا لِمَا للسنة النبوية المطهرة من أهمية في تفسير القرآن الكريم ولِمَا اشتملت عليه من إيضاح وبيان لآيات التنزيل، فإن ابن الزبير اعتمد هذا الجانب من التفسير وذلك بالاستشهاد بالحديث النبوي وكذلك روايته للحديث بالمعنى.

يقول أبو بكر بن العربي المعافري رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } (الحجر، الآية 87)، " وبعد تفسير النبي د فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي د أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي د أولى وأعلى"<sup>33</sup>.

ويقول حسين بن علي بن حسين الحربي: " في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي د، ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد أحيانا كثيرة أقوالا أخرى في تفسير الآية، فإذا وجد ذلك، وثبت الحديث، وورد مورد التفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنبي د أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته كما قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (النحل، من الآية 44)، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله د"<sup>34</sup>.

وقد اعتبر الطبري السنة المحمدية أصلا من أصول تفسير القرآن الكريم بقوله: " إن من تأويل القرآن ما لا يدرك علمه إلا ببيان الرسول د. وذلك تفصيل جمل ما في آيه من أمر الله ونهيه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وسائر معاني شرائع دينه، الذي هو مجمل في ظاهر التنزيل، وبالعباد إلى تفسيره الحاجة - لا يدرك علم تأويله إلا ببيان من عند الله على لسان رسوله د، وما أشبه ذلك مما تحويه آي القرآن، من سائر حكمه الذي جعل الله بيانه لخلق الله إلى رسول الله د. فلا يعلم أحد من خلق الله تأويل ذلك إلا ببيان الرسول د"<sup>35</sup>.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن الزبير للأخذ بحديث الرسول صلى الله عليه في التفسير وعدم اعتماد غيره، ما أورده في قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) } (المؤمنون، الآيات 1 - 9).

وفي قوله أيضا: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) } (المعارج، الآيات 29 - 35).

قائلا: " توارد على الاتفاق في السورتين التساوي على حفظ الفروج، وذكر الأمانة، والعهد والمحافظة على الصلاة، أربعتها، فهذه ثلاثة سؤالات: أحدها التكرار والاتفاق؟ والثاني وجه ما اختصت به سورة المؤمنون؟ والثالث (وجه) ما اختصت به سورة المعارج؟

<sup>33</sup>- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج: 3، ص: 113، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

<sup>34</sup>- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، ص: 191.

<sup>35</sup>- جامع البيان، الطبري، ج: 1، ص: 87.

والجواب عن الأول: أن حفظ الفروج أحد الأصول الخمسة التي اتفقت فيها الشرائع، ولم يخالف فيها أحد من العقلاء، وهي: حفظ النفوس، والأموال، والفروج، والعقول، والأعراض.

وأما الأمانة فلا يتم حفظ هذه الخصال إلا بها، فهي الأصل لتلك الأصول، والضابط لجميع التكليف، وزمام الأديان، وفي الحديث: (الإيمان أمانة ولا دين لمن لا أمانة له)<sup>36</sup>، وهي التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبت عن حملها، وهي بالجملة ملاك الدين<sup>37</sup>.

ومنه ما ذكره في قوله تعالى: { وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } (سورة مريم 39).

**وقوله أيضاً: { وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَازِمِينَ } (سورة غافر 18).**

قال: " والمراد في الآيتين تذكيرهم بالقيامة وأهوالها، ثم اختلفت العبارة في الكناية، ففي سورة مريم: (يوم الحسرة)، وفي سورة المؤمن: (يوم الأزفة)... فيوم الحسرة عبارة عن الوقت الذي يحصل فيه العلم اليقيني لأهل النار بتأييد خلودهم واستمرار عذابهم إلى غير نهاية، ويتأكد لأهل الجنة علمهم بذلك، فلا أشد فرحاً من أهل الجنة يومئذ، ولا أشد حسرة من أهل النار"<sup>38</sup>.

واعتمد ابن الزبير في بيان تفسير هاتين الآيتين حديث رسول الله صل الله عليه وسلم حيث يقول ابن الزبير: "وفي هذا ورد الخبر الصحيح من أنه إذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ينادي يا أهل الجنة فيشرئبون، وينادي يا أهل النار كذلك، ويؤتى بالموت فيقال لهذا هل تعرفونه فيقولون نعم... الحديث<sup>39</sup>،"<sup>40</sup>.

**- إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.**

لقد ظهر اهتمام ابن الزبير بأسباب النزول في تفسيره في آيات عديدة من القرآن الكريم باعتبارها معينة للمفسر على فهم الآية على وجهها السليم، إذ إن " جهل الناس بأسباب النزول كثيراً ما يوقعهم في اللبس والإبهام، فيفهمون الآيات على غير وجهها، ولا يصيبون الحكمة الإلهية من تنزيلها"<sup>41</sup>. ذلك أن الشروح اللغوية لوحدها لا تفي بتوضيح المعنى المراد من الآيات القرآنية، وقد أشار صبحي صالح إلى ذلك بقوله: "فأني للشروح اللغوية الجامدة، والاصطلاحات البلاغية الجافة أن تستطلع في الوقائع يقين أخبارها، أو تستبطن من الأحداث خفي أسرارها"<sup>42</sup>.

<sup>36</sup> السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، رقم الحديث: 12694.

<sup>37</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 2، ص: 365.

<sup>38</sup> المصدر نفسه، ج: 2، ص: 227.

<sup>39</sup> صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم الحديث: 2849.

<sup>40</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 2، ص: 228.

<sup>41</sup> مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص: 130.

<sup>42</sup> مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص: 129.

ومن تم كان الرجوع إلى الظروف التي نزلت فيها الآية أمراً ضرورياً من أجل الوصول إلى المعنى المراد؛ لأنه موجبة للعلم بالمسبب، ذلك أن " معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم، وأدنى إلى استلهاهم أرجح التأويل وأصح التفسير"<sup>43</sup>.

وفي حديث السيوطي على أهمية وفوائد العلم بأسباب النزول، قال: " لمعرفة أسباب النزول فوائد، وأخطأ من قال لا فائدة به لجريانه مجرى التاريخ، ومن فوائده الوقوف على المعنى، أو إزالة الإشكال"<sup>44</sup>.

وقد أكد الطاهر بن عاشور أهمية استعمال هذه القاعدة معتبراً أن من مهمات أسباب النزول تأسيس المعنى المراد والوقوف على صحة المعنى والمآخذ "إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك"<sup>45</sup>.

وقوله تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6) } (سورة الكافرون 1 - 6).  
قد يطرح التساؤل عن السر في تكرار الألفاظ الواردة في هذه السورة؟ والظاهر أن هذه الألفاظ لم تتكرر وخاصة أن كل آية لها مدلولها الخاص بها وأن القرآن الكريم { أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } (سورة هود 1)، بحيث إن كل آية منها تفيد معنىً وتحرر ما لا تفيد الأخرى بذلك التحرير وبذلك يتشكل الانسجام بين آي القرآن الكريم.

وعبّر ابن الزبير على هذا الانسجام بين آيات سورة (الكافرون) بقوله: " بيان ذلك أنه ورد في سبب نزول هذه السورة، أن قريشاً قالوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم: أعبد آلهمتنا سنة ونعبد إلهك سنة، وروي أنهم قالوا: تعال فلنشترك في عبادة آلهمتنا وإلهك فنأخذ الخير حيث كان، فترا د من مقالهم وأنزل الله السورة فتلاها عليهم وهم مجتمعون في المسجد. فقوله: (لا أعبد ما تعبدون)، أي لا أفعل ذلك فيما أستقبله من زمني ولا أنتم تفعلونه فيما يستقبل، ... فحصل من ذلك الإخبار عن حال ما يستقبل منه د ومنهم وعن حال ما مضى وتقدم منه د ومنهم، فعبّر عن أربعة أحوال متباينة وهي: حاله، عليه السلام، فيما يستقبل وحالهم، وحاله فيما تقدم قبل وحالهم، فعبّر عن هذه الأربعة بأربع آيات، فلا تكرار"<sup>46</sup>.

قوله تعالى: { وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ } (سورة آل عمران 117).

وقوله أيضاً: { وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ } (سورة النحل 33).

وردت آية آل عمران بدون الفعل الناقص كان، في حين أن كان الناقصة وردت في آية النحل مع انسجام المعنى المقصود في الموضوعين لاجتماع المذكورين فيهما وهو (أنفسهم يظلمون).

وقد بين ابن الزبير هذا الأمر، بورود كان في آية سورة النحل وخلوها من آية سورة آل عمران حيث يقول: "إن آية آل عمران إنما نزلت في المعاصرين لرسول الله د الحاضرين عند نزول الآية فورد الإخبار مساوقاً لحالهم في وقت نزول الآية، وما يلي ذلك متصلًا به من الزمان فلم يكن لدخول كان التي تقتضي وقوع الشيء فيما تقدم من الزمان معنى تحرزه. وأما آية النحل فإخبار عن تقدم زمانهم وعظ به غيرهم يبين ذلك قوله تعالى: { كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } (سورة النحل 33)، ثم قال: (وما ظلمهم الله) فالإخبار عن هؤلاء القبليين المشبه بهم من بعدهم

<sup>43</sup> نفسه، والمكان نفسه.

<sup>44</sup> الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ص: 13.

<sup>45</sup> التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج: 1، ص: 47.

<sup>46</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 2، ص: 511.

من معاصريه د فأحرزت كان هذا المعنى ولاءمت الموضوع ولم تكن لتلائم آية آل عمران، ولا الوارد في آية آل عمران ليناسب ما قصد في آية النحل فجاء كل على ما يجب<sup>47</sup>.

**- المدني منزل في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.**

فطن العلماء المنشغلون بدراسة النص القرآني بأهمية الجانب التاريخي منه، فبحثوا حول أسباب النزول وما يتعلق به من المكان و الزمان أو ما يطلق عليه بمواطن النزول و مواقيت النزول، منها ما ذكره الزرقاني قائلا: "للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات: الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة. ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفات والحديبية. ويدخل في المدينة ضواحيها أيضا كالمنزل عليه في بدر وأحد. الاصطلاح الثاني: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة. وعليه يحمل قول من قال: إن ما صدر في القرآن بلفظ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} فهو مكي وما صدر فيه بلفظ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فهو مدني لأن الكفر كان غالبا على أهل مكة فخطوبوا بيا (أيها الناس) وإن كان غيرهم داخلا فيهم. ولأن الإيمان كان غالبا على أهل المدينة فخطوبوا بيا (أيها الذين آمنوا) وإن كان غيرهم داخلا فيهم أيضا. الاصطلاح الثالث: وهو المشهور: أن المكي ما نزل قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة وإن كان نزوله بمكة<sup>48</sup>.

والعلماء في تناولهم لأسباب النزول بالتحليل والبحث عدوها من الشروط الأساسية و العلوم الواجب معرفتها على المفسر، وكذلك المكي والمدني، كمبحث متعلق بنزول القرآن، الذي بحثوا فيه ما يتعلق بتعريفه و خصائصه الموضوعية و الأسلوبية، و تعلقه بموضوع الناسخ و المنسوخ. ذلك أن المكي نسبة إلى مكة والمدني نسبة إلى المدينة ، وقد أفرده لأهميته جماعة من أهل العلم بالتصنيف لأن مسأله تحتاج إلى تحرير وينبغي عليه معرفة الناسخ و المنسوخ . ، وهو ما كان حاضرا لدى أهل الاختصاص، وعبر عن ذلك النحاس بقوله: "إنما نذكر ما أنزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ و المنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية، وكان فيها حكم، وكان في غيرها حكم غيره نزل بالمدينة علم أن المدنية نسخت المكية"<sup>49</sup>.

**وقد ساق ابن الزبير في تفسيره امثلة اعتمد فيها على المكي والمدني، منها.**

**قوله تعالى: { وَلَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (سورة المائدة 6).**

**وقوله تعالى: { كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ } (سورة النحل 81).**

فحديثه على إتمام نعمة الله تعالى على عباده بعبارة متحدة ثم اختلف المترجمي منه سبحانه جزاء على ذلك، فجاء في سورة المائدة (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وفي سورة النحل (لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ). قال: "إن آية المائدة خطاب للمؤمنين بما يجب عليهم من الطهارة لصلواتهم وتعليم لهم كيفية عملهم في ذلك، وإنعام عليهم برخصة التيمم إذا عدموا الماء وكل هذا مستوجب للشكر لله سبحانه فقبل في ختام هذه الآية (لعلكم تشكرون) وأما آية النحل فإن السورة كلها مكية إلا آيات من آخرها وغالب حالها أنها خطاب لكفار قريش وما كان مثلهم ألا ترى افتتاحها بقوله

<sup>47</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج:1، ص: 89.

<sup>48</sup> مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج:1، ص: 194.

<sup>49</sup> الناسخ و المنسوخ، للنحاس، ص: 214.

تعالى: (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وإنما هذا خطاب للمرتابين في الساعة تكذبا وكفرا ثم قال: (سبحانه وتعالى عما يشركون) وقرئ بالتاء فأوضح أن الخطاب للمرتابين<sup>50</sup>.

**ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: { اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ } (سورة الأنبياء 1).**

**قال ابن الزبير:** " لفظ الناس لفظ لا يخص به المؤمنون، إنما يرد حيث يراد عموم المخاطبين، ويكثر حيث يراد الوعيد والإنذار والتخويف والدعاء الأولى إلى العبادة والدخول في الإسلام، وأما ما ذكر بعد وصفه بالغفلة والإعراض وما انجر مع ذلك فأهل الكفر والتكذيب، والسورة مكية ولفظ الناس عام<sup>51</sup>.

**أما قوله تعالى: { وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ } (سورة القصص 20)**

وقوله أيضا: { وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ } (سورة يس 20 - 21).

فمن خلال هاتين الآيتين يطرح التساؤل التالي: ما سبب تأخير الفاعل (رَجُلٌ) عن المجرور (مِنْ) في سورة (يس) ولم يأت متقدما يلي الفعل كما ورد في سورة (القصص)؟

يجيب ابن الزبير عن هذا التساؤل مستعملا قاعدة: المدني منزل في الفهم على المكي قائلا: " أن تقديم المجرور الذي هو قوله: (من أقصى المدينة) مشيرا إلى إحراز معنى جليل مطلع على حكم السوابق من بعد مسافة عن داعية إلى الهداية، فلم (يضره) بعد الدار وكفر من باشر الرسل وشافهم فلم ينتفع بقرب الدار، وذلك بحسب ما قدر لكل من المكلفين وسبق له، وحاصل الإخبار من هذه الآيات مثال لحال كفار قريش من أهل مكة، وحال الأنصار من أهل المدينة، حين جاء هؤلاء وآمنوا به صلى الله عليه وسلم مع بعد دراهم، وعاند عتاة قريش (فكفروا) مع لالتحام في النسب واتحاد الدار، ويوضح هذا أن السورة مكية<sup>52</sup>.

### المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بلغة العرب:

تعتبر الألفاظ القرآنية من أصول اللغة التي عني به أهل التفسير والتأويل، يقول الراغب الأصفهاني: "أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللب في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه، وليس ذلك نافعاً في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفرغ حدائق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالكشور والنوى<sup>53</sup>.

واشترط علماء القرآن الكريم الاطلاع على خمسة علوم من علوم العربية التي بها يكتمل النظر في الجانب اللغوي من النص القرآني، وهي الإعراب والتصريف وعلم اللغة وعلوم البلاغة، ومن طبيعة النص القرآني أن يزداد

<sup>50</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 120.

<sup>51</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 345.

<sup>52</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 383.

<sup>53</sup> - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص: 55، الطبعة: الأولى: 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا.

على تلك المعارف أسباب النزول، وألا يترك التفسير اللغوي مقصوراً على ذكر الإعراب فقط أو على علم المفردات فقط، أو على نظمه وجزالته، أو على العلم بالاشتقاق<sup>54</sup>.

وقد عالج العلماء موضوع أصول التفسير اللغوي للقرآن الكريم في ضوء مبدأ الهيمنة والعلو والحاكمية، قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } ( المائدة، من الآية 48) ذلك أن هيمنة اللسان القرآني وتحكمه وظهوره على لسان العرب، صورة من هيمنته العامة على الكتب والشرائع قبله. ومن هذه الصفة يمكن أن نستمد أصول التفسير اللغوي للقرآن الكريم وأصول الفهم والبيان والتبيين، يقول طه جابر العلواني: " ولقد شغلت المسألة اللغوية المفكرين الفلاسفة والمفكرين منذ القدم... فضلا عن أئمة الأصول والفقه والتفسير واللغات، ولم يتوقف الاهتمام بها، أو بجوانب ذات صلة بها منذ القدم حتى يومنا هذا، وكتب الطبقات والتراجم حافلة بأسماء العلماء الذين شغلوا بهذه المسألة أو بجوانب منها، مثل (بغية الوعاة في طبقات النحاة) و (طبقات النحويين واللغويين) و (طبقات المفسرين)، وما إليها، واختار الباري- جل شأنه- أن يكون للقرآن لسانه الخاص به ليتصل باللسان العربي كما يشاء، وينفصل عنه عندما يريد، ويهيمن عليه في سائر الأحوال، وما التحدي والإعجاز بالنظم والأسلوب والبلاغة والفصاحة إلا بعض مظاهر الانفصال عن لسان العرب"<sup>55</sup>.

واستثمار المعرفة بجميع أنواعها في مجال التفسير يعين على تفسير المرادات والمقاصد واستنباط دقائق الأحكام واستكناه النصوص وتجلية دلالاتها، "ولقد أفاض الأصوليون في بيان الأدوات التي لا بد أن يحملها، أو يتزود بها المتدبر في رحلته الشاقة وراء البحث عن المعنى أو المغزى، فتكلموا عن مراتب الدلالات، وعن أحوال اللفظ العربي المختلفة من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإجمال وبيان، وتغير الدلالات بتغير تلك الأحوال، بالإضافة إلى أحوال الخطاب ذاته، ومن هذه الأحوال، أسباب النزول، والمناسبات والإعجاز والأساليب والقوانين التي وضعوها، والقواعد التي أصلوها، ومتى يتم تبني معنى من المعاني التي دل النص عليها؟ ولماذا؟ ومتى يتم تبني سواه؟ ولماذا؟ وما هي الأدلة التي يستدل بها عندما يراد صرف اللفظ عن ظاهره؟ وما هي القرائن التي ينبغي نصبها للدلالة على أن في الكلام تغييراً إذا حدث التغيير"<sup>56</sup>.

ولقد استعمل المصنفون في التفسير بلاغة اللغة العربية وعلومها وكذلك استخدام كثير من العلوم والآليات والأدوات التي تحيط بالنص القرآني من جوانب متعددة وتستكشف قيمه الدلالية، خاصة أن القرآن الكريم قد عُرف " بثناء معانيه وغزارتها، وانفتاح خطابه على التاريخ الماضي، والحاضر الراهن، والمستقبل المنتظر، وهو حين يفتح على كل تلك المعاني فإنه يتسع لبعضها بألفاظه الظاهرة، وأحياناً بمعانيه الكامنة، ثم بسياقه وينظمه وأساليبه وبلاغته وفصاحته ووحدته البنائية، لذلك فإن التالي المتدبر للقرآن المجيد يبحث عن تلك الجوانب المفتوحة في النص على مختلف الآفاق، مُوظفاً بيان النص وبلاغته وفصاحته للغوص على اللباب"<sup>57</sup>.  
 ومن القواعد التي أدرجها ابن الزبير والمتعلقة باللغة العربية في تفسيره ملاك التأويل مايلي:  
**- العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه.**

<sup>54</sup> ينظر، البحر الحيط، أبو حيان الأندلسي، ج: 1، ص: 26.

<sup>55</sup> لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، طه جابر العلواني، ص: 19-20، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

<sup>56</sup> لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، ص: 28.

<sup>57</sup> لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، ص: 28.

إن القرآن الكريم جرى في كلامه مجرى اللسان العربي الكامل، التام، الخالي من العيب والنقص، وسار فيه على منهجه، ومن ثم نجد فيه اللفظ العام الباقي على عمومته، والعام يراد به الخصوص، والعام الذي يدخله التخصيص، قال السيوطي: وأمثله في القرآن كثيرة جدا، وهو أكثر من المنسوخ، إذ ما من عام إلا وقد خص<sup>58</sup>.

ومبحث "العموم والخصوص" من المباحث ذات المساحة الواسعة في مصادر التفسير، إذ أنه شغل أذهان أصحاب التفسير، بوصفه جزءاً من العلوم القرآنية وهذا يؤكد ضرورة الرجوع إلى القرآن ذاته لمعرفة مخصصات الآية، فإن التخصيص نوع من التفسير والبيان لمعنى النص، إذ فهمه على عمومته من غير نظر إلى مخصصه قصور كبير في فهم المراد، يفضي إلى نتائج خطيرة، وخلط كبير في أحكام القرآن ومعانيه، وبإمكان الباحث أن يقف على نماذج متعددة في مصادر التفسير، خصوصاً تلك التي عنيت بأحكام القرآن، ومثال ذلك قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة، من الآية 228)،

**قال ابن عطية رحمه الله:** " (وَالْمُطَلَّقَاتُ) لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل، ولا التي لم تحض، ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسحن، وهذا ضعيف، فإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء، وعليه معظمهن فأغنى ذلك عن النص عليه<sup>59</sup>.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن الزبير الغرناطي في بيان العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه ما ذكره في قوله تعالى: { فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } (سورة البقرة 59).

**وقوله تعالى أيضا:** { فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ } (سورة الأعراف 162)، قائلا: "إن لفظ الذين ظلموا لفظ عام يحتل التخصيص، والتخصيص يكون بدليل عقلي ودليل سمعي ومن المعلوم أن الأمة من الناس والطائفة الكبيرة إذا خوطبوا بأمر أو نهي لم يكونوا في تقبله على حد سواء... وإذا تأملت هذه الآية فهمت منها نفسها أنها ليست على عمومها، فزادت آية الأعراف تخصيصاً سمعياً بما يعطيه حرف التبويض في قوله تعالى: "منهم" وآية الأعراف مخصصه للعموم البادي من آية البقرة ولهذا القصد من التخصيص ورد في سورة البقرة: (فأنزلنا على الذين ظلموا) ولم يرد فيها فأنزلنا عليهم لأنه لو ورد كذلك لكان يتناول المتقدم ذكرهم على التعميم وليس مقصود فنحز بقوله: (فأنزلنا على الذين ظلموا) أن المعذب هو الظالم من تقدم وجاء في الأعراف: (عليهم) لتخصيص ذكر الظالم بقوله: (منهم) فجاء كل على ما يجب<sup>60</sup>.

وقال في تفسيره لقوله تعالى: { قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } (سورة المائدة 17)، "إن في آية المائدة عموماً يستدعي الإطلاق وعدم التقييد بالمخاطبين... ذلك أن الإخبار في سورة المائدة إنما هو النصارى قال تعالى: "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم" وهذا حكاية قولهم ثم أعلم تعالى بقدرته وقهره لكل فقال: قل يا محمد من يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً أي من يدافع مراده في خلقه إن أراد هلاكهم ثم ذكر سبحانه خلقه

<sup>58</sup> - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ج: 3، ص: 52.

<sup>59</sup> - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، ج: 1، ص: 304.

<sup>60</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 38-39.

المقهورين من سكان الأرض فبدأ بالمسيح وأمه عليهما السلام ثم قال: "ومن في الأرض جميعاً" فعم الكل فلم يكن ليناسب هذا العموم أداة خطاب تخص<sup>61</sup>.

**وأما في قوله تعالى:** { أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا (40) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا } (سورة الإسراء 40 - 41).

فيقول ابن الزبير: "وهذا خطاب مراد به كفار العرب، فلم يذكر فيه لفظ الناس العام لهم ولغيرهم، إذ الخطاب خاص بهم"<sup>62</sup>.

### - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يعتبر موضوع العموم والخصوص من الموضوعات المهمة التي اهتم بها المفسرون والأصوليون في كتبهم ، وقد أفرد لها الأصوليون كالإمام الشافعي والغزالي وابن دقيق العيد والزركشي والشوكاني وغيرهم. أبواباً خاصة بها؛ وذلك لقيمتها، وأهميتها وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واجتهاداً وتنزيلاً وتطبيقاً.

وإذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت، يقول الآمدي(ت: 631هـ): والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص. ودليله أنه لو عري اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه لا لعدم السبب، فإن عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالاته على العموم مستفادة من لفظه فاللفظ وارد مع وجوب السبب حسب وروده مع عدم السبب، فكان مقتضياً للعموم، ووجود السبب لو كان مانعاً من اقتضائه للعموم<sup>63</sup>. وإذا ورد به النص القرآني بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، ويضيف الآمدي أنه: "إذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار عليه"<sup>64</sup>. ومثال ذلك في تفسير الطبري لقوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنِّي الْمُرْسَلُونَ بِآيَاتِي } (سورة البقرة 67)، إذ يقول: "إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشد الله عليهم، من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله، فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله د، على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمه ظاهر التنزيل... وأن أحكام الله جل ثناؤه في أي كتابه - فيما أمر ونهى - على العموم، ما لم يخص ذلك ما يجب التسليم له. وأنه إذا خص منه شيء، فالمخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر.

أما الزركشي فله في المسألة تفصيل بينه بقوله: " فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف. ولا بد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا؟ . فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام أو خاصاً فخاص"<sup>65</sup>. ومن الأمثلة التي أدرجها ابن الزبير الغرناطي في تفسيره باستثمار هذه القاعدة ما يلي:

<sup>61</sup> - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 124.

<sup>62</sup> - نفس المصدر، ج: 2، ص: 311.

<sup>63</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ج: 2، ص: 239.

<sup>64</sup> - نفس المصدر، ج: 2، ص: 240.

<sup>65</sup> - البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 270.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } (سورة الطَّلَاق 1).

يقول ابن الزبير: "وإذا ورد بصورة الخصوص به كان أمراً ونهياً، فأتمته داخلة معه في ذلك الحكم ما لم ينص على خصوصه كقوله: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } (سورة الأحزاب 50)، فحكمه، عليه السلام، وحكم أمته في هذا واحد، ثم قال تعالى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة الأحزاب 50)، فأفرده سبحانه بجواز الموهوبة بالنص على ذلك، ولولا قوله تعالى: { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لكان حكم أمته في ذلك كحكمه<sup>66</sup>.

وقال في تفسيره لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (سورة الأنفال 38)، "وهذا بمقتضى اللفظ في كل كافر، ومثل هذا وإن ورد على سبب خاص فإن وروده على ذلك السبب غير مانع من دعوى العموم فيه، وهذا متفق عليه في فن الأصول. وقد استقر معلوماً في الشريعة أن كل كافر بأي كُفْرٍ كُفِرَ فإنه إذا أسلم فإن إسلامه يجب ما قبله ويمحوه فلما اقتضت الآية الاستغراق والعموم ناسب ذلك التأكيد المعمم فقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } (سورة الأنفال 39)"<sup>67</sup>.

**قوله تعالى:** { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (سورة المائدة 44)، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (سورة المائدة 45)، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (سورة المائدة 47).

**يقول ابن الزبير:** "وهذا كله من حكمهم بغير ما أنزل الله فهم الكافرون والظالمون والفاسيقون ففيهم وبسبب مرتكبهم نزلت آيات المائدة ثم تقول مع ذلك أن الحكم إذا نزل بسبب خاص يمنع ذلك من دعوى العموم المنزل وهذا باتفاق من حذاق الأصوليين. أما فيما نحن بسبيله في آيات المائدة فقد عضد العموم في ذلك وغيرها موضع من الكتاب والسنة فنقول بناء على ذكرنا أن هذه الآية وإن نزلت بسبب جعل اليهود ومرتكبهم في الرجم وغيره فإن ذلك عام في كل من حكم بغير ما أنزل إليه، ما لم يفعل ذلك جاهلاً غير متعمد للمعصية أو عاصياً متعمداً مع صحة اعتقاده وسلامة إقراره بلسانه"<sup>68</sup>.

### - يحمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

مفاد هذا الأصل مراعاة ما يقتضيه لسان العرب من العلم بمعاني الألفاظ والتراكيب زمن التنزيل، وعدم الخروج عن قواعد العربية عند التفسير، والالتزام بمعهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها. وتعد اللغة العربية من الأصول الأساس في فهم القرآن الكريم، فيها نزل الكتاب الكريم، وبها يُفسر ويُبين للناس، قال الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية... وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } (يوسف، من الآية 2). وقال: { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } (الشعراء الآية 195).

<sup>66</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج:2، ص: 425.

<sup>67</sup> نفس المصدر، ج:2، ص: 64.

<sup>68</sup> نفس المصدر، ج:1، ص: 133.

**وقال:** { لِسَانُ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ } (النحل، من الآية 103)... إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة<sup>69</sup>.  
وقد اهتم المفسرون بمفردات اللغة العربية اهتماماً فائقاً وذهبوا إلى أن "من أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم وتباينت أقوالهم"<sup>70</sup>.  
وقد ساق ابن الزبير أمثلة في تفسيره تناول فيها المعهود من كلام العرب ومُعَوَّلًا فيها على الأصول اللغوية المستمد من ديوان العرب- أي شعرها -ومعهود استعمالها في الخطاب<sup>71</sup>، وأنواع ألفاظها<sup>72</sup> ونظم جملها. قوله تعالى: { وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ } (سورة الصافات 175).

**وقوله أيضا:** { وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ } (سورة الصافات 179)

**يقول ابن الزبير:** " يسأل عن الضمير المفعول وثبوته أولا في قوله: (وأبصرهم) وسقوطه ثانيا في قوله (وأبصر)؟ وعن وجه التكرار؟

**والجواب عن ذلك:** أن التكرار تأكيد وتشديد في الوعيد، وتناسب ذلك بين مألوف في كلام العرب، وأما سقوط الضمير في الثاني فيحرز عموما لهم ولغيرهم في الوعيد لأن قوله: (وَأَبْصِرْهُمْ) المراد به أمره، عليه السلام، بأن يتربص ما ينزل (بهم) ويحل بساحتهم من الانتقام، وإعلامه صلى الله عليه وسلم، بكفايته إياهم كما قال تعالى: { إِنَّا كَفَيْتَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ } (سورة الحجر 95)<sup>73</sup>.

**- قال تعال:** { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ } (سورة آل عمران 90 - 91).

**يقول ابن الزبير:** " فقد وضح في هذه الآيات الانتقال من أخف إلى أثقل، وهو مطرد في الوعد والوعيد واللفظ والتعريف بالامتنان والأحوال، وما يرجع إلى ذلك وعلى هذا كلام العرب في هذه الضرورة التي أشرنا إليها"<sup>74</sup>.

ومن خلال كلام ابن الزبير يظهر جليا أنه حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر، وقد وافق الطبري في قوله: " فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم لمعاني كلام العرب موافقة وظاهره لظاهر كلامها ملائماً، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضّل بها سائر الكلام والبيان... فإذا كان ذلك كذلك، فبيّن -إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في

<sup>69</sup> الموافقات، ج: 2، ص: 102.

<sup>70</sup> البحر المحيط، ج: 1، ص: 13.

<sup>71</sup> ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، ج: 1، ص: 45.

<sup>72</sup> ينظر: مفردات القرآن، عبد الحميد الفراهي، ص: 100.

<sup>73</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 2، ص: 412.

<sup>74</sup> ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، ابن الزبير الغرناطي، ج: 1، ص: 129.

المراد بالخاص الظاهر، أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك، في كل ذلك له نظيراً، وله مثلاً وشبيهاً<sup>75</sup>.

ويستخلص من الأمثلة التي جاء بها ابن الزبير في تفسيره أن القرآن الكريم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم على معهود لسان العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها ومعهود كلامهم وعاداتهم وأساليبهم في الفصاحة والإيجاز وجوامع الكلم، والإعراض عما لا يحتاج إلى البيان، واكتفى بدلالة بعض الألفاظ عن ذكر البعض الآخر. وعلى هذا الأساس، فمن أراد فهم القرآن الكريم، فلا بد من اعتماد معهود كلام العرب في تقرير المعاني والوقوف على مراد الله من كلامه، قال الطاهر بن عاشور: "وملاك ذلك كله توفير المعاني، فقد نسج نظمه (القرآن الكريم) نسجاً بالغاً منتهى ما تسمح به اللغة العربية من الدقائق واللطائف لفظاً ومعنى بما يفى بأقصى ما يراد بلاغة إلى المرسل إليهم. فجاء القرآن على أسلوب أبدع مما كانوا يعهدون وأعجب، فأعجز بلغاء المعاندين عن معارضته ولم يسعهم إلا الإذعان"<sup>76</sup>.

لقد استعمل ابن الزبير في تفسيره قواعد أصول التفسير للوقوف على فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من خلال الأحاديث التي أدرجها للاستشهاد بها في تفسير الآيات وبيان المفهوم الدالة عليه، واستنباط الأحكام الشرعية منها، موظفاً جزءاً مهماً من قواعد اللغة للوصول إلى معرفة وجه دلالة كلام الله عز وجل، ومعرفة المراد منه.

### ونخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

- إن النبي عليه الصلاة والسلام كان مرجع الصحابة في تفسير كلام الله تعالى ، لذا نجد في السنة أبواباً مستقلة للتفسير ، لكن روايات التفسير الواردة في السنة دخلها الوضع شأنه شأن الحديث الشريف بشكل عام. وأما مقدار ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، فهل تناول الكل أو البعض ففيه خلاف لأهل العلم ، لكنه فسر ما تقتضيه الحاجة لذلك .

- إن الناظر في التفاسير المنقولة عن التابعين يقف على مصادر متعددة لتفاسيرهم، وأهم مصادريهم فيه: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، واللغة، ثم الاجتهاد بعد تحصيل العلوم والمعارف اللازمة للاجتهاد، بالإضافة إلى ما أخذوه من أهل الكتاب مما أدى إلى التفسير بالرأي علماً أن الروايات المنقولة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تخضع لمعايير القبول في النقول لأن الوضع دخل كثيراً في التفسير وخاصة الاسرائيليات..

- أهمية البحث في موضوع التفسير لآيات القرآن الكريم وفق القواعد التفسيرية المتعلقة بالقرآن والسنة واللغة العربية وذلك لحاجة الأمة إليه، ولقلة من أفردته من علماء التفسير بالبحث والتأليف. مع تجنب القطع بمراد الله تعالى من كلامه، والابتعاد عن الخوض في المتشابهات بدون علم، وتلافي التفسير بالتعصب للمذهب .

- إن القرآن الكريم بحاجة دائماً إلى التعرض بحثاً واستنباطاً وفقاً للمناهج التي وضعها العلماء استقراءً وتتبعاً من نصوص المتقدمين من السلف: الصحابة والتابعين وتابعيهم، والمحققين من العلماء اللاحقين.

- اعتماد ابن الزبير لهذه القواعد في تفسيره كمسلك آمن للرد على ذوي الإلحاد والمبطلين.

### خاتمة:

<sup>75</sup>- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج: 1، ص: 12.

<sup>76</sup>- التحرير والتنوير، ج: 1، ص: 93

نخلص من هذا العرض المتعلق بأصول التفسير عند ابن الزبير الغرناطي إلى أن علم أصول التفسير مؤهل لضبط العملية التفسيرية، على اعتبار أنه علم محكم البناء من حيث مصطلحاته وقواعده و مناهجه، وأن الأساس الذي بني عليه من حيث التدوين والتصنيف، إنما هو حل لمشكلة الفهم اللغوي للدليل الشرعي (القرآن الكريم والسنة). سواء من حيث الدلالة، أو الإشكاليات المطروحة خاصة مع ظهور اللحن الصوتي والصرفي وأيضا المفاهيمي في ظل اتساع الرقعة الإسلامية ودخول أمم أعجمية في الإسلام.

### لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، طه جابر العلواني، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة: الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، دار الفضيلة، الرياض.

أصول التحليل النحوي لآيات القرآن الكريم، محمد عبد الفتاح الخطيب، المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، فاس 19-20-21 جمادى الثانية 1436هـ/ الموافق 9-10-11 أبريل 2015م.

أصول تفسير القرآن العقلية، الواقع والمقترح، ادريس نغش الجابري، المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، فاس 19-20-21 جمادى الثانية 1436هـ الموافق 9-10-11 أبريل 2015م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. سنة النشر: 1415 هـ / 1995 م، دار الفكر، بيروت، لبنان

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، بيروت: دار الفكر 1416هـ/1996م.

الإحالة الضميرية وأثرها في التماسك النصي للقرآن الكريم، ميساء طه خماس، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، العدد: 35، ماي 2019م.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م، دار الكتب، القاهرة.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الطبعة: 1420 هـ، دار الفكر، بيروت. لبنان.

البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة: 1419 هـ ، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة.

البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر.

التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، سنة النشر: 1984 هـ، الدار التونسية للنشر، تونس.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، سنة النشر: 1387 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ / 1964 م دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الطبعة الأولى: 1271 هـ / 1952 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة الآداب، تاريخ النشر: 1318 هـ، مصر.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: 1432 هـ / 2011 م، دار هجر، القاهرة، مصر.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، الطبعة الثانية: 1419 هـ / 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأساره البلاغية، صالح بن عبد الله بن محمد الشترى، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، 1421 هـ / 2001 م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى: 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 1999 م، دار البيارق، عمان.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، 1413 هـ / 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص: 55، الطبعة: الأولى: 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1417 هـ / 1997 م، دار ابن عفان، وزارة الأوقاف السعودية.
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، د، ت، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.
- النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، قطب الريسوني، الطبعة الأولى: 1431 هـ / 2010 م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- النكت والعيون، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: علي بن محمد العمران،
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية 1420 هـ / 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، الطبعة الرابعة: الرابعة، 1424هـ/2003م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، عبد الوهاب الحارثي. الطبعة الأولى، 1989م، عمان.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية 1423هـ/2002م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د،ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م، دار القاسم، الرياض..
- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، الطبعة: الرابعة يناير 2000م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى: 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الطبعة: الثالثة: 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة: الثانية، 1407هـ/1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مفردات القرآن، عبد الحميد الفراهي، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، الطبعة الأولى: 2002 م مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، الطبعة الأولى: 2014م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، تحقيق سعيد الفلاح، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمري، الطبعة الأولى: 1415 هـ / 1995م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، أبو الحسن حازم القرطاجني، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، الطبعة الأولى: 1966م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- الإحكام للامدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، دار الصمعي، الرياض.
- مبحث النسخ، في علم أصول الفقه، وفي علم النسخ والمنسوخ، محمد بن سليمان العريبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/محرم، 1431هـ/1432هـ.